



نظام أساس

الشركة السعودية للطاقة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل الشركة السعودية للطاقة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

الشركة السعودية للطاقة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع المواد الكيميائية الأساسية
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الكهربائية
إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشديد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	التركيبات الكهربائية
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	النقل بخطوط الأنابيب
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحليلات التقنية



الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (50) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي: 1. أن تؤسس أو تملك شركات فرعية عاملة في قطاعات توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية. 2. أن تؤسس شركات أخرى أو تشارك مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات السعودية والأجنبية التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها. 3. أن تندمج مع شركة أو عدة شركات أخرى قائمة، أو أن تدمج مع شركة أو عدة شركات لتأسيس شركة جديدة. 4. أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات المشار إليها في الفقرتين 1، 2 أعلاه. 5. أن تقوم لحسابها أو لحساب غيرها بجميع الأعمال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بأغراضها المنقولة وغير المنقولة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بواحد و أربعون مليار و ستمائة و خمسة و ستون مليون و تسعمائة و ثمانية و ثلاثون ألف و مئة و خمسون ريال سعودي (41665938150.0) ريال سعودي مقسم الى (4166593815) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ واحد و أربعون مليار و ستمائة و خمسة و ستون مليون و تسعمائة و ثمانية و ثلاثون ألف و مئة و خمسون ريال سعودي (41665938150.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 41665938150.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر 4.166.593.815 أربعة آلاف ومائة وستة وستون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر سهماً وتم دفع قيمتها بالكامل.

المادة العاشرة : أنواع الأسهم وفتاتها

يجوز للشركة طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً عادية أو ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد على أن لا تتجاوز الأسهم الممتازة نسبة 10 عشرة في المائة من رأس مالها. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية. واستثناءً من ذلك فإنه يحق لأصحاب الأسهم الممتازة التصويت إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتا، أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في



اجتماع الجمعية العامة.

المادة الحادية عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية

1. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.3. يجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في السجل التجاري.4.يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون من ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

المادة الثانية عشر : بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

1.يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه -بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويكون للمساهمين الآخرين حق الأولوية في شراء السهم.2.تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.3.يلتزم نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.4.تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثالثة عشر : إصدار الأسهم

1. تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.2.لا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.3. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.4. يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الاسمية المحددة في هذا النظام، ويجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار الأسهم.5. تصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

المادة الرابعة عشر : تداول الأسهم وسجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وتسجل الأسهم للمساهمين وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشر : شراء الأسهم وارتهاؤها ورهونها

1.يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام نظام الشركات.2.يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة السادسة عشر : قيود تداول الأسهم



مع مراعاة الضوابط والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من هيئة السوق المالية يجوز للشركة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم، بما في ذلك تقرير حق طلب استرداد الأسهم للمساهمين، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول.

المادة السابعة عشر : الإلزام ببيع الأسهم

1. يكون لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية. 2. يكون لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.

المادة الثامنة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع والفترة. 4. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكه. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 6. يحق للمساهم ببيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل مادي. 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوا من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة التاسعة عشر : تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعتراض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفترة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة العشرون : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية



للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يجوز له عقد بعض اجتماعاته داخل المملكة أو خارجها ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ولا يجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على ألا يقل عدد الاجتماعات التي تعقد عن أربعة اجتماعات ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتسلم الدعوة للاجتماعات باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو وسائل الاتصالات الأخرى قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقصر، ويجوز عند الضرورة لأي عضو للمشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأية طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آتية، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع، ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة، ويجوز له عقد بعض اجتماعاته داخل المملكة أو خارجها ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال-. ويجب على الشركة أن تُشعر هيئة السوق المالية والسوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى انتهاء العضوية، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبمراعاة الضوابط التي تضعها الجهة المختصة لعزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

المادة الحادية وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
	شطب		
	اصدار		
	التأكيد السنوي	الفرعية	السجلات التجارية
يحق التوكيل	شطب		
	اصدار		
	التأكيد السنوي		تأسيس الشركات بأسم الشركة
	شطب		
	اصدار		
	التأكيد السنوي		تسجيلها في الوزارة
	شطب		
	اصدار		



		تمثيل امام كاتب العدل	
		التوقيع على عقد الشركة	
		التوقيع على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
يحق التوكيل	تعين المحكمين	القضاء	
يحق التوكيل	تعين للحامين		
يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل		
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
		(التوقيع على الضمان الاعتبلي)	
		(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزام وتعديل عقد القرض)	
		(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
		(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء



تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثالثة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايات. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد
	اصدار	يمارسها منفرد
الفرعية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد
الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
	شراء الحصص	يمارسها منفرد
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	بيع الحصص	يمارسها منفرد
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد
السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها بموافقة كل المديرين
	فتح الحسابات	يمارسها بموافقة كل المديرين



فتح الاعتمادات	يمارسها بموافقة كل المديرين
الإيداع	يمارسها بموافقة كل المديرين
السحب	يمارسها بموافقة كل المديرين
إصدار الشيكات	يمارسها بموافقة كل المديرين
تحديث الحسابات	يمارسها بموافقة كل المديرين
استخراج كشوف الحسابات	يمارسها بموافقة كل المديرين
طلب التسهيلات	يمارسها بموافقة كل المديرين
طلب الضمانات	يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع عقود القروض	يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
توقيع سندات لأمر	يمارسها بموافقة كل المديرين
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
تحرير الأوراق التجارية (إلكترونياً)	يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع الأوراق التجارية (إلكترونياً)	يمارسها منفرد
تحرير العقود التنفيذية (إلكترونياً)	يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع العقود التنفيذية (إلكترونياً)	يمارسها بموافقة كل المديرين
توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها بموافقة كل المديرين

البنكية

ويختص الرئيس التنفيذي بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد
الفرعية	إصدار	يمارسها منفرد
	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد

السجلات التجارية

ويختص نائب الرئيس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد



اصدار	يمارسها منفرد	الفرعية	السجلات التجارية
التأكيد السنوي	يمارسها منفرد		
شطب	يمارسها منفرد		

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الخامسة وعشرون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال ان يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة السادسة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً من تاريخ انتهائها. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ الاعتزال. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 6. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات 1 و 2 و 5 من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة السابعة وعشرون : صلاحيات المجلس

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والاتفاقيات والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والأعمال مما يجوز للشركة أن تمارسه بمقتضى نظامها الأساس بشرط ألا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين وفقاً لنظام الشركة ونظام الشركات وله على سبيل المثال لا الحصر: أ. الموافقة على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية والقروض وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مهما بلغت مدتها، وذلك مع الصناديق والمؤسسات التمويلية، والمؤسسات المالية التجارية وغيرها، على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره للقروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها، وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة أو مساهميتها أو الضمانات العامة للدائنين. ب. لمجلس الإدارة أن يشتري ويبيع ويرهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة ومنشأتها على أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والبررات لذلك، وأن يكون الثمن غير أجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية وأن لا تضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن. ت. تقديم القروض والتسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك



الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة. ث. لمجلس الإدارة أن يطالب ويقاضي ويحصل مستحقات الشركة ويتصلح ويقبل التحكيم، ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة مبررات وحيثيات قراره، مع مراعاة الشروط التالية: -ث-1 أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. -ث-2 أن يكون الإبراء بمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. -ث-3 الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. 2. لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته، كما يكون للمجلس إصدار الوكالات الشرعية، ويجوز لأي من موظفي الشركة المفوضين أو وكلائها الشرعيين، تفويض أو توكيل كل أو بعض صلاحياته للغير. 3. لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على أن يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديداً لهمة اللجنة، ولدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها.

المادة الثامنة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع الزايبا التي يحصل عليها -إن وجدت- وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايبا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة وعشرون : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر

أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويختص رئيس المجلس أو نائبه في حالة غياب الرئيس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون لرئيس المجلس صلاحية تمثيل الشركة لدى الغير وجميع الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والمحاكم الشرعية والعمالية بجميع درجاتها وفتاها والحقوق المدنية ودوائر الشرطة وأية دائرة رسمية أو قضائية أخرى، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة والمطالبة بحقوق الشركة وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنتكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسلم الأحكام والتميز والاستئناف وتقديم المذكرات وتنفيذ الأحكام، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وملاحقتها لدى الجهات الحكومية وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن والإيجارات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والبناني، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، ولرئيس مجلس الإدارة حق تفويض أو توكيل أي شخص أو أشخاص في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته المذكورة، وذلك بمقتضى وكالة شرعية أو تفويض كتابي موثق، ويجوز للمفوضين تفويض كل أو بعض صلاحياتهم، كما يقوم رئيس مجلس الإدارة في إطار اختصاصات عمل الشركة بمباشرة أي واجبات أخرى يعهد إليه بها مجلس الإدارة أو يكون منصوباً عليها في هذا النظام وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها. ب. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته وشروط عمله، وتشمل مهام الأمين تحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإبانتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

المادة الثلاثون : صلاحيات الرئيس التنفيذي

يعين المجلس من غير أعضائه رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص لعمل معين.

المادة الحادية وثلاثون : مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق كل من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.



المادة الثانية وثلاثون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على ألا يقل عدد الاجتماعات التي تعقد عن أربعة اجتماعات ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتسلم الدعوة للاجتماعات باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو وسائل الاتصالات الأخرى قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقصر، ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو أية طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع، ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة، ويجوز له عقد بعض اجتماعاته داخل المملكة أو خارجها ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب صحة الاجتماع والتمثيل والقرارات

1. نصاب صحة الاجتماع والتمثيل: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل أصالة أو بالإنابة، ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في الاجتماع وفقاً للضوابط التالية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة موثقة بالكتابة. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنوب التصويت بشأنها. 2. القرارات: يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، وللمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات الصادرة في مثل هذه الحالة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال، ويتم إثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة وثلاثون : مداولات المجلس

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.



ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السادسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثامنة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهمين في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة. 3. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

المادة التاسعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال المدة التي يحددها نظام الشركات، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية وأربعون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مقر الانعقاد أو عبر وسائل التقنية الحديثة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب للزم وفق الفقرة 1 من هذه المادة لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كانت عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثون من هذا النظام.

المادة الثالثة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على



الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب وفق الفقرة 1 من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال لا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت المثلة فيه.

المادة الرابعة وأربعون : قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة وأربعون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السادسة وأربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة ويجب ألا يقل عدد الأعضاء عن 3 ولا يزيد عن 5 أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت الأعضاء.

المادة السابعة وأربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة وأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة وأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإيداع مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الخمسون : تعيين مراجع الحسابات



1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الحادية والخمسون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والخمسون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثالثة والخمسون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ديسمبر من السنة ذاتها، إلا أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة حتى 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة الرابعة والخمسون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع للمجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعلية أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الخامسة والخمسون : تكوين الاحتياطات واستخدامها

1. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية للعاملين بالشركة. 2. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام. 3. يجوز للجمعية العامة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين، وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات.

المادة السادسة والخمسون : توزيع الأرباح

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- 2. يستحق المساهم



حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبيين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. 3. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدون خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحددة في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال. 4. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً وبعد استيفاء المطلوب وفقاً للمادة السابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السابعة والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ويجب عليه أيضاً دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة من عدمه مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلّها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والخمسون : دعوى المسؤولية ومراقبة أعمال المجلس

يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات، ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة وفقاً لاختصاصها ويجوز لمساهم أو أكثر يمثلون 5 من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية وأن يكون مساهماً وقت رفع الدعوى. ويشترط لرفع الدعوى قيام المساهم بإبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

المادة التاسعة والخمسون : تعارض المصالح

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من تفوضه.

المادة الستون : انقضاء الشركة

1. تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:- أ- انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقاً لأحكام نظام الشركات. ب- اتفاق المساهمين على حلّها. ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها. 2. وتدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات. 3. يجب على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية. 4. ويكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة، يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب يقدمه أي من المساهمين أو صاحب مصلحة. ويجب أن يشمل قرار تعيين المصفي في جميع الأحوال على تحديد سلطاته وأتباعه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية. 5. يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة -قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة- إعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة، ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة. 6. إذا تبين من البيان -المشار إليه في هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها. 7. تحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها، ومع ذلك يظل مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة وبعد بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. وتتم التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.



الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الحادية والستون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعماله وبالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 08/09/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

الشركة السعودية للطاقة مساهمة

بناء على قرار الجمعية العامة لشركة الشركة السعودية للطاقة مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

م	الاسم	الجنسية	المنصب
المدير الأول	وليد أبراهيم محمد شكرى	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الثاني	محمد سعيد عويض فرج	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الثالث	عبدالعزیز بن احمد بن محمد النعيم	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الرابع	خالد سالم محمد الرويس	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الخامس	رائد ناصر عبدالرحمن الرئيس	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السادس	نجم عبدالله محمد الزيد	السعودية	رئيس مجلس إدارة
المدير السابع	محمد عبدالرحمن بن محمد البليهد	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الثامن	خالد سالم احمد الغامدي	السعودية	رئيس تنفيذي
المدير التاسع	سكوت بروتشاركا	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة
المدير العاشر	تشيونج سيونج	كوريا الجنوبية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،